

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ميكال كوماتا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه في جلستها ١٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبُتت فيه خلال جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/68/SR.14 و 25).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/68/46).
- ٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى بيان عن أعمال اللجنة المذكورة كل من ممثل أستراليا، بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى تلك اللجنة، بصفته الرئيس المسؤول عن دراسة تأثير الإشعاع في الأطفال (انظر A/C.4/68/SR.14).



الرجاء إعادة استعمال الورق

041213 041213 13-49325 (A)



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/68/L.7/Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أستراليا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباكستان، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنوناً "آثار الإشعاع الذري" (A/C.4/68/L.7/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والفلبين، وهولندا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أُعلِمت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأن مقدّم مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.4/68/L.8 قد سحب التعديل.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.7/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان تعليلاً للموقف (انظر A/C.4/68/SR.25).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق الذي أثارته حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي اللذين وقعا في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١ إزاء آثار الإشعاع الناجمة عن الحادث،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل الحادثة النووية التي وقعت في اليابان،

وإذ تقرر أيضا بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تقرر أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية^(١)،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها الستين^(٢)؛

٤ - تعرب عن التقدير للتقرير العلمي عن مستويات وآثار التعرض الإشعاعي الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، وتتطلع إلى نشر المرفق العلمي الداعم لهذا التقرير؛

٥ - ترحب مع التقدير بالتقرير عن آثار تعرض الأطفال للإشعاعات؛

٦ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٧ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة خططها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، ودراساتها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، والتي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتقييماتها لمستويات التعرض

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/68/46).

للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٨ - **هقيب** بالأمانة العامة أن تيسر نشر تقارير اللجنة العلمية في الوقت المناسب، بطرق منها مواصلة تبسيط الإجراءات الداخلية حسب الاقتضاء، وأن تبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التقويمية التي تعتمد فيها؛

٩ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

١٠ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١١ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٢ - **ترحب أيضاً** بالاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، بما في ذلك التعرض إلى المواد المشعة طبيعية المنشأ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على التعاون مع الأمانة العامة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١٣ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم، عند الاقتضاء؛

١٤ - تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز تمويل اللجنة العلمية عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تشجيع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء من رغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت، فيما بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، للنظر فيها عملاً بالفقرة المذكورة أعلاه.